

قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

رقم / ٢٧٧ /

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١

وعلى أحكام القانون رقم /٣٣/ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٤ وتعليماته التنفيذية

وعلى أحكام المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧

وعلى قرار وزارة الإدارة المحلية رقم /٥٧٦/ ن تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩

وعلى كتاب وزارة الصناعة رقم ٣٢١٤/ص/٦/٤/٢ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١١

وعلى كتاب محافظة حلب رقم /١٠٩٣١/ ص.ح تاريخ ٢٠١١/٨/١٥ المتضمن محضر الاجتماع المنعقد بهذا الخصوص

وعلى كتاب مديرية الصناعة بحلب رقم ٥١٩٠/ف/١١/٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/٣

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية

و على موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم /٣٤/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨

يقرر ما يلي

مادة ١- ان مراكز التدريب على الحرف والمهن تخضع الى الترخيص وفقاً لاحكام المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ وذلك بموجب قرار وزارة الإدارة المحلية رقم /٥٧٦/ن تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ وتصنف ضمن صناعات الصنف الثاني اذا كانت القوة المحركة اكثر من ثلاثة احصنة وفي عداد صناعات الصنف الثالث اذا كانت القوة المحركة من ثلاثة احصنة فما دون بالإضافة الى الشروط التالية:

مادة ٢- يتم توزيع مراكز التدريب على الحرف والمهن الى مجموعتين مهنتين وذلك تبعاً لطبيعة المهن التي يتم التدريب عليها في تلك المراكز

| المجموعة المهنية الثانية | المجموعة المهنية الأولى |
|---|-----------------------------------|
| ١) مهنة التقنيات الالكترونية | ١) مهنة التصنيع الميكانيكي |
| ٢) مهنة تقنيات الحاسوب | ٢) مهنة ميكانيك المركبات |
| ٣) مهنة التقنيات الكهربائية | ٣) مهنة الآليات والمعدات الزراعية |
| ٤) مهنة الشبكات الحاسوبية | ٤) مهنة التدفئة والتمديدات |
| ٥) مهنة التعليم التجاري | ٥) مهنة الغزل والنسيج |
| ٦) مهنة صيانة الأجهزة الخليوية | ٦) مهنة النماذج والسباكة |
| ٧) مهنة صيانة الحواسيب والتجهيزات الحاسوبية | ٧) مهنة نجارة الأثاث |
| ٨) مهنة أنظمة التشغيل والبرمجة | ٨) مهنة نجارة الخط العربي |
| ٩) الموسيقى | ٩) مهنة اللحام وتشكيل المعادن |
| ١٠) الرسم والتصوير | ١٠) مهنة النسيج اليدوي والبروكار |
| ١١) الفنون المسرحية | ١١) مهنة كهرباء الكترون المركبات |
| ١٢) البالية | ١٢) مهنة التكييف والتبريد |
| ١٣) الرقص الشعبي | ١٣) مهنة كهرباء الكترون المركبات |

| | |
|---|--|
| <p>١٤) الغناء</p> <p>١٥) مهنة التمثيل والإخراج</p> <p>١٦) الفنون اليدوية</p> <p>١٧) الفنون التشكيلية</p> <p>١٨) التدريب الإعلامي</p> <p>١٩) مهنة التدريب على التزيين (الحلاقة) والتجميل</p> <p>٢٠) مهنة التدريب على الاستديو والتصوير السينمائي والتلفزيوني</p> <p>٢١) مهنة صناعة الألبسة</p> <p>٢٢) مهنة خياطة الملابس</p> <p>٢٣) مهنة التدريب على المراقبة الفنية وحساب الكميات</p> <p>٢٤) مهنة التدريب على المساحة الطبوغرافية</p> <p>٢٥) مهنة التدريب على تصميم وتنفيذ موديلات الأحذية</p> <p>٢٦) مهنة التدريب على الخط العربي</p> <p>٢٧) مهنة التدريب على صناعة المجوهرات التقليدية</p> <p>٢٨) مهنة التدريب على صناعة الحلويات والبوظة الشرقية والغربية</p> <p>٢٩) مهنة التدريب على صنع مواد الزينة ومستحضرات التجميل والروائح العطرية العشبية والمواد الطبيعية</p> <p>٣٠) مهنة التدريب على العلوم السياحية</p> <p>٣١) مهنة التدريب على تقنيات الاتصالات</p> | |
|---|--|

مادة ٣- يسمح بترخيص مراكز التدريب على الحرف والمهن ضمن البناء بشكل كامل شريطة تعديل الصفة التنظيمية وفق احكام المرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته

مادة ٤- يسمح بترخيص مراكز التدريب على الحرف والمهن الواردة في المجموعة المهنية الأولى بصنفها الثاني والثالث والواقعة بجزء من البناء ضمن المناطق التالية:

١) المناطق الصناعية:
كافة الطوابق

مادة ٥- يسمح بترخيص مراكز التدريب على الحرف والمهن الواردة في المجموعة المهنية الثانية في حال كانت من الصنف الثاني والواقعة بجزء من البناء ضمن المناطق التالية:

٢) المناطق الصناعية:
كافة الطوابق

مادة ٦- يسمح بترخيص مراكز التدريب على الحرف والمهن الواردة في المجموعة المهنية الثانية في حال كانت من الصنف الثالث والواقعة بجزء من البناء ضمن المناطق التالية:

٣) مناطق السكن المتصل (السكن الأول والسكن الثالث تجارة):
١) الدكاكين في الطوابق الأرضية

٢) الطوابق الأرضية المحولة الى دكاكين

٣) الاقبية المحولة الى الاستثمار

٤) يراعى عند الترخيص ضمن مناطق السكن المتصل (سكن اول وسكن ثالث تجارة)توفر ما يلي:

- اذا كان المقسم المطلوب ترخيصه ضمن بناء سكني يشترط عندئذ تأمين موافقة ٦٠% من قاطني البناء في حال كان المقسم المطلوب ترخيصه له مدخل مستقل عن مدخل البناء وفي حال كان المقسم المطلوب ترخيصه ليس له مدخل مستقل عن مدخل البناء يشترط عندئذ تأمين موافقة ١٠٠% من قاطني البناء
- اذا كان المقسم المطلوب ترخيصه ضم بناء تجاري بالكامل (مرخص تجاري) فلا يشترط عندئذ تأمين موافقة قاطني البناء
- مناطق السكن المنفصل (السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني):
 - ١) الأسواق المحلية في كافة الطوابق
 - ٢) المقاسم في الطوابق الأرضية او الاقبية وذلك بعد تحويلها الى مهنة مركز التدريب على الحرف والمهن
 - ٣) يراعى عند ترخيص الصالات المحولة الى مهنة مركز التدريب على الحرف والمهن توفر ما يلي:
 - ان يكون المقسم المطلوب ترخيصه له مدخل مستقل عن مدخل البناء ويشترط عندئذ تأمين موافقه ٦٠% من قاطني البناء وفي حال كان المقسم المطلوب ترخيصه ليس له مدخل مستقل عن مدخل البناء يشترط عندئذ تأمين موافقه ١٠٠% من قاطني البناء
 - يشترط ان تحويل كامل المقسم الى مهنة مركز التدريب على الحرف والمهن وليس جزء منه
 - يستوفى مبلغ وقدره ٢٠% / من التسعيرة الوارده في قرار مجلس مدينه حلب رقم ٢١ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته
 - بالنسبة للصالات المحولة الى مهنة مركز التدريب على الحرف والمهن فعندئذ يتم استيفاء رسم تعديل مهنة مع مراعاة البنود السابقة وتعاد الصالة الى وضعها السابق في حال الغاء ترخيص مركز تدريب على الحرف والمهن
 - سند التعهد وفق نموذج مديره الشؤون الفنيه
- المناطق الصناعية:
 - كافة الطوابق
 - مناطق العقارات الغير مفرزة (مناطق المخالفات الجماعية):
 - ١) يسمح بترخيص مراكز التدريب على الحرف والمهن الوارده في المجموعه المهنيه الثانيه في حال كانت من الصنف الثالث بصوره مؤقتة ضمن الدكاكين في الطوابق الارضيه ضمن العقارات الغير مفرزه والقائمه والمبنيه قبل صدور المرسوم التشريعي رقم ٤٠ لعام ٢٠١٢ وذلك عن طريق وثائق القدم المعتمده في التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٤٠ لعام ٢٠١٢ الصادره بقرار وزاره الاداره المحليه رقم ١٨٩/ن/تاريخ ٢٠١٢/٦/٦ وقرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب النافذه ذات الصله
 - ٢) يراعى عند الترخيص ضمن مناطق العقارات الغير مفرزه (مناطق المخالفات الجماعيه) توفر ما يلي:
 - يشترط تأمين موافقه ٦٠% من قاطني البناء في حال كان العقار المطلوب ترخيصه له مدخل مستقل عن مدخل البناء وفي حال كان العقار المطلوب ترخيصه ليس له مدخل مستقل عن مدخل البناء يشترط عندئذ تأمين موافقه ١٠٠% من قاطني البناء

مادة ٧- الثبوتيات المطلوبة :

(١) الترخيص النهائي:

- ١) موافقه مسبقه من مديرية التربيه او مديرية الصناعه او الجهة صاحبة الاختصاص (سياحه -صحه-...) وذلك حسب عاندية المهنة المطلوبه ترخيصها وفقا لما جاء في قرار وزاره الاداره المحليه رقم ٥٧٦/ن تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٤
- ٢) بيان ملكيه او عقد ايجار او اي وثيقه تثبت حق الانتفاع لطالب الترخيص
- ٣) مخطط استقامه او بيان الصفه العمرانيه
- ٤) مخطط موقع للعقار
- ٥) مخططات هندسيه مصدقه من نقابه المهندسين
- ٦) صورته هويه شخصيه

٢) الترخيص المؤقت:

الوثائق والثبوتيات المطلوبه بموجب القرار الناظم للترخيص الاداري المؤقت (قرار مجلس مدينه حلب رقم ١٨ لعام ٢٠١٢ او ما سيطرأ عليه من تعديلات مستقبلا)
 ماده ٨- الشروط المتعلقة بمركز التدريب على الحرف والمهن:
 يجب عند الترخيص لمراكز التدريب المهني والحرفي توفر الشروط الفنيه التاليه:

- يشترط وجود صندوق اسعاف يحتوي على الادويه والادوات الضروريه للاسعافات الاوليه
- يشترط وجود جهاز إطفاء جاف من نوع البودره بسعه لا تقل عن ٦/كغ ولكل قاعه صفيه
- يشترط تركيب شبكه انذار عن الحريق
- يجب ان لا يكون البناء مشترك مع مؤسسه او جمعيه سياسيه او دينيه او خيريه او دور العباده او جزء منها
- يجب ان لا يقل ارتفاع الصافي للسقف عن ٣م/ ويمكن ان يكون اقل بنسبه ١٠% في حال اقتضت طبيعه البناء الجاهز ذلك
- يشترط تسميه المركز باللغه العربيه عملا بكتاب محافظه حلب رقم ٥٤/ت.ح تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ المتضمن ضروره ربط الترخيص للمحال العامه بتحديد التسميه العربيه وفق الانظمه والبلاغات الصادره بهذا الخصوص لضمان عدم استعمال الالفاظ والمسميات الاجنبيه في تسميه المحال التجاريه

ماده ٩- احكام عامه:

- تلغى كافة القرارات المخالفه لاحكام هذا القرار
- يقوم المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب لاحقا وبناء على اقتراح مديرية الشؤون الفنيه باستصدار قرار اضافيه مهن جديده الى المجموعات المهنيه الوارده في هذا القرار وذلك لمواكبه للتطور التقني والحرفي في حال ظهور اختصاصات مهنيه جديده
- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس مدينه حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه

٢٠١٦/١١/٨ L

١٤٢٣/٤/٢٨٨ هـ

رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب
 المهندس محمد ايمن حلاق

أمين سر المجلس
 المهندس صالح شيخ القصابين

أمين سر المجلس
 أحمد خطيب